الأَجْوِبَةُ البَتَّةُ على الأَسْئِلَةِ السِّتَّةِ

لِلشَّيْخِ عبدِ الغَنيِّ بنِ إسماعيلَ الشهيرِ بِابْنِ النابُلْسيِّ الحنَفيِّ الشَّاميِّ الدِمَشْقيِّ رحمه الله تعالى (١١٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

أ.م.د. فتحي مولان عبد الواحد

الأَجْوِبَةُ البَتَّةُ على الأَسْئِلَةِ السِّتَّةِ

لِلشَّيْخِ عبدِ الغَنيِّ بنِ إسماعيلَ الشهيرِ بِابْنِ النابُلْسيِّ الحنَفيِّ الشَّاميِّ الدِمَشْقيِّ رحمه الله تعالى (١١٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

The Decisive Responses to the Six Questions
by **Shaykh ʿAbd al-Ghanī ibn Ismāʿīl**, renowned as **Ibn al-Nābulusī**, the Ḥanafī scholar of Damascus (d. ١١٤٣ AH)

أ.م.د. فتحي مولان عبد الواحد*
. Prof. Dr. Fathi Moulān ʿAbd al-Wāḥid
البريد الألكتروني : fethi.molan@imamaladham.edu.iq
https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٧-٨٤٣٨-٧٥٥٤

ملخص

يتناول هذا البحث تحقيق مخطوطة فريدة بعنوان الأجوبة البتة على الأسئلة الستة" للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ) وهي من المصنفات الأصولية التي لم تنل العناية الكافية رغم قيمتها العلمية ، ويعرض الباحث السيرة العلمية للمؤلف، ووصف النسخ الخطية المعتمدة، ومنهج التحقيق المتّبع، ثم يقدم النص المحقق كاملاً ، وتضم المخطوطة ستة أسئلة أصولية تتعلق بالطمأنينة في الصلاة، واشتراط المقارنة في التخصيص، وحكم النذر، وصلاة الجماعة، وحقيقة دخول الجنة، وتشميت العاطس ، وتمتاز هذه الرسالة بمنهج أصولي دقيق يجمع بين الاستدلال النقلي والعقلي، ويبرز آراء الأئمة الحنفية وطرائقهم في الترجيح ، ويسهم هذا التحقيق في إحياء تراث أصولي نفيس وإخراجه بصورة علمية محققة تخدم الدارسين والباحثين.

---

* مكان العمل : ديون الوقف السني ، كلية الإمام الأعظم الجامعة ، قسم أصول الدين/ كركوك آلتون كوبري.

الكلمات المفتاحية للبحث : ابن النابلسي، أصول الفقه، التخصيص، الواجب والفرض، الطمأنينة في الصلاة، النذر، صلاة الجماعة، تشميت العاطس .

Abstract:

This study presents a scholarly critical edition of the manuscript *"al-Ajwiba al-Batta 'ala al-As'ila al-Sitta"* authored by the eminent Hanafi scholar ʿAbd al-Ghani al-Nābulusī (d. ١١٤٣ AH). The manuscript—despite its significance—has not previously received sufficient academic attention. The study outlines the author's biographical and scholarly background, provides a detailed description of the manuscript copies used, and explains the methodological procedures followed in the process of editing and verification. The verified text includes six foundational questions in Islamic legal theory addressing issues such as tranquility in prayer, the requirement of simultaneity in specification, the ruling of vows, congregational prayer, the basis of entering Paradise, and the ruling of blessing the sneezer. The manuscript reflects a rigorous usul-based methodology combining textual and rational proofs and highlights the Hanafi approach to juristic reasoning. This work contributes to reviving an important part of the Islamic legal heritage and making it accessible to researchers and students.

Keywords (English):
al-Nābulusī, critical edition, Islamic legal theory, specification, obligation and duty, prayer tranquility, vows, congregational prayer, blessing the sneezer, manuscripts.

مـقدمــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلَّمه البيان، وفضَّله بالعقل والإدراك، فجعله قادرا على التمييز بين الحق والباطل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، المعلِّم الأول، والهادي إلى سواء السبيل، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإنَّ علم أصول الفقه يُعدُّ من أشرف العلوم الشرعية، وأعظمها أثرا في استنباط الأحكام، حيث يُبيّن القواعد والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد زخرت المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات التي تناولت هذا العلم من زواياه المختلفة، ومن بين هذه المصنفات النفيسة "**الأجوبة البتة على الأسئلة الستة**" وهي مخطوطة فريدة تعالج مسائل أصولية جوهرية بأسلوب علمي متين، وتحليل دقيق.

فأداء مني لأمانة العلم الذي وفقني الله تعالى أن أسلك طريقه منذ نعومة أظفاري ، وشعورا مني بأن تراثنا الإسلامي بحاجة ماسة إلى الخدمة والتطوير في مختلف مجالاته ، فقد اخترت أن أقوم بدراسة وتحقيق هذه المخطوطة التي هي أثر مبارك من آثار أحد علماء الأمة الإسلامية العظام وهو الشيخ الهمام البارع المتفنن صاحب المصنفات في مختلف الفنون : الشَّيْخِ عبدُ الغَنيِّ بنِ إسماعيلَ الشهيرُ بِابْنِ النابُلْسيِّ الحنَفيِّ الشَّاميِّ الدِمَشْقيِّ رحمه الله تعالى (١١٤٣هـ) .

أهمية المخطوطة وسبب اختيارها للتحقيق :

تُعدُّ هذه المخطوطة من الأعمال الأصولية التي لم تحظَ بالتحقيق والدراسة الكافية، رغم أهميتها في توضيح بعض المسائل المنهجية في أصول الفقه ، كما أن أسلوب المؤلف في معالجته للأسئلة الأصولية الستة يتميّز بالوضوح والتأصيل، مما يجعلها جديرة بالتحقيق والإخراج في صورة علمية مناسبة ليستفيد منها طلاب العلم والباحثون.

منهج المؤلف في المخطوطة :

يظهر من خلال المخطوطة أن المؤلف التزم منهجا أصوليا دقيقا في الإجابة على الأسئلة الستة ، حيث عرضها بأسلوب السؤال والجواب، واستند إلى الأدلة النقلية والعقلية، مع مناقشة آراء العلماء وترجيح بعضها وفق أصول الاستدلال على المذهب الحنفي .

منهج التحقيق :

اعتمدتُ في تحقيق هذه المخطوطة على منهج علمي رصين، يشمل الخطوات الآتية:

١. جمع النسخ الخطية المتاحة ومقابلتها للوصول إلى نصٍ أقرب ما يكون إلى الأصل الذي كتبه المؤلف.

٢. ضبط النص بالشكل اللازم، وتصحيح الأخطاء للنساخ مع الإشارة إليها في الحواشي.
٣. توثيق النصوص المنقولة عن مصادرها الأصلية، سواء أكانت من القرآن الكريم، أم السنة النبوية، أم كتب الأصوليين ، والفقهاء وغيرهم .
٤. التعليق على المسائل المشكلة وشرح المصطلحات الأصولية الغامضة، مع الإشارة إلى الخلافات إن وُجدت.
٥. تخريج الأحاديث تخريجا علميا دقيقا وفق مصادر الحديث المعتمدة.
٦. إعداد فهارس علمية تسهِّل الوصول إلى موضوعات المخطوطة، وتشمل فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمسائل الأصولية، والمصادر والمراجع.

خطة البحث :

قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى قسمين :

أما القسم الأول : فهو القسم الدراسي : وضمنته مطلبين :

أما المطلب الأول : فقد تحدثت فيه عن سيرة المؤلِّف الذاتية والعلمية واسم المؤلَّف وصحة نسبته إليه .

وأما المطلب الثاني : فقد جعلته خاصا بوصف نسخ المخطوط وعرض صور منه .

وأما القسم الثاني : فهو للنص المحقق : وقد تضمن الأسئلة الستة مع أجوبتها :

السؤال الأول : **[هل الطمأنينة في الصلاة فرض أو واجب أو سنة؟]** .

السؤال الثاني : **[اشتراط المقارنة في التخصيص]** .

السؤال الثالث : **[هل النذرُ واجبٌ أو فرضٌ ؟]**

السؤال الرابع : **[هل صلاة الجماعة فرض أو سنة؟]**

السؤال الخامس: **[هل دخول الجنة بالإيمان والعمل الصالح أو بفضل الله تعالى؟]**

السؤال السادس : **[هل تشميت العاطس فرض أو واجب أو سنة؟]**

وأخيرا فإنَّ تحقيق هذه المخطوطة وإخراجها بحلة علمية جديدة يهدف إلى إحياء تراثنا الأصولي وإتاحته للدارسين والباحثين، سائلا الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، والحمد لله رب العالمين.

القسم الدراسي : القسم الدراسي

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : سِيْرَةُ المُؤَلِّفِ الذاتِيَّةُ وَالْعِلْمِيَّةُ وَاسْمُ المُؤَلَّفِ وَصِحَّةُ نِسْبَتِهِ إليْهِ .

المطلب الثاني : وَصْفُ نُسَخِ الْمَخْطُوْطِ .

المطلب الأول

سيرة المؤلِّف الذاتية والعلمية واسم المؤلَّف وصحة نسبته إليه

اسمه : عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم .

كنيته : أبو إسماعيل ، و ابن النابلسي .

نسبته : النابلسي نسبة إلى مدينة نابلس ، والحنفي نسبة إلى مذهبه ، والقادري النقشبندي نسبة إلى سلوكه .

لقبه : الشيخ الإمام الفقه الأديب .

ولادته ونشأته : ولد في مدينة نابلس في ٥/ذو الحجة/ ١٠٥٠هـ ، ونشأ بين أسرة علمية اهتم أفرادها بفنون العلم والمعرفة ، وكان لهم شأن كبير .

أسرته العلمية :

والده : إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي ، الفقيه الشافعي ثم الحنفي ، ت١٠٦٢هـ من آثاره : "الأحكام في شرح درر الحكام للملا خسرو" .

شقيقه : يوسف بن إسماعيل ، العالم الحنفي المشهور ولد بدمشق ١٠٥٤هـ وتوفي ١٠/ذو الحجة/١١٠٥هـ أثناء عودته من الحجاز ودفن في موضع الميقات .

ابنه : إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ، العالم الحنفي ، ولد ١٠٨٥هـ قرأ على والده وغيره ، وكان مباركا صالحا ، توفي ١٨/ذو القعدة/١١٦٣هـ ودفن بصالحية دمشق .

حفيده : طاهر بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ، الشيخ الفاضل ، ولد ١١١١هـ نشأ في حجر جده ، توفي في ختام ربيع الثاني/١١٤٧هـ .

مؤلفاته : له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم والفنون ، وسأذكر بعضا منها :

١. بواطن القرآن ومواطن العرفان : مصنف منظوم وصل فيه إلى سورة براءة.
٢. التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي : وصل فيه إلى قوله تعالى من سورة البقرة : (من كان عدوا لله ..) في ثلاث مجلدات .
٣. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث في أطراف الكتب الستة .
٤. كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين .
٥. إبانة النص في مسألة القص .
٦. الابتهاج في مناسك الحج .
٧. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق .
٨. الأنوار الإلهية شرح مقدمة السنوسية .
٩. إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود .
١٠. الأبيات النورانية في ملوك الدولة العثمانية .
١١. الأجوبة الأنسية عن الأسئلة القدسية
١٢. الأجوبة البتة على الأسئلة الستة : وهو محور بحثنا .
١٣. إسباغ المنة في أنهار الجنة .
١٤. إزالة الخفا عن حلية المصطفى .
١٥. إشراق المعالم في أحكام المظالم .

شيوخه : تتلمذ على كثير من علماء عصره ومنهم والده ، وأذكر منهم :

١. نجم الدين الغزي الدمشقي العامري القرشي أو السعود ، ولد ٩٧٧هـ وتوفي ١٠٦١هـ الفقيه الشافعي مفتي دمشق .

٢. والده : حضر في دروس التفسير له ، ودخل في عموم إجازته ، وتوفي والده وكان عمره اثني عشر سنة .

٣. أحمد القلعي : الحمصي المولد الدمشقي الدار ، الفقيه الحنفي المتبحر ، توفي ١٠٦٧هـ وقرأ عليه الفقه وأصوله .

تلاميذه : جلس شيخنا للتدريس وكان عمره عشرين سنة ، لذا فقد تتلمذ على يده الكثير من الطلاب ، وأذكر منهم :

١. محمد أمين المحبي : الحموي الأصل الدمشقي المولد ، الفقيه الحنفي ، ولد ١٠٦٠هـ وتوفي ١١١١هـ ، من آثاره "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر" .

٢. محمد التاجي : الفقيه الحنفي المحقق ، ولد ١٠٧٢هـ وتوفي ١١١٤هـ مقتولا وهو جالس يقرأ البخاري مع طلابه ، له "الفتاوى التاجية" .

وفاته : مرض شيخنا يوم السبت ١٦/شعبان/١١٤٣هـ ، وبقي في مرضه أياما حتى وافاه الأجل بعد حياة حافلة بالعلم يوم الأحد ٢٤/شعبان/١١٤٣هـ، وجهز يوم الاثنين ، وصلي عليه في داره ، ودفن بالقبة التي أنشأها أواخر سنة ١١٢٦هـ ، وقد أغلقت البلد يوم وفاته المحلات ، وانتشر الناس في جبل الصالحية بدمشق لشدة الزحام في البيت[١] .

([١]) ينظر في سيرته المصادر الآتية : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي/٣/٣٠-٣٨ ، وهدية العارفين/٢/٥٩٠-٥٩٤ ، والفتح المبين/٣/١٢٤ ، معجم البلدان لياقوت الحموي/٥/٢٤٨ ، كشف الظنون/٢/١١٩٩ ، والأعلام للزركلي/٤/١٥٨، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي/١/٣٢٧ ، وترجيحات الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي الأصولية في كتابه خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للباحثين : د. محمد نبهان الهيتي ود. محمود إبراهيم الهيتي .

قد تأكدت من اسم المخطوط وحسب ما ثبتته وضبطته في صفحة الغلاف ، وكذلك من صحة نسبته للمؤلف من المصادر المعتمدة التي اطلعت عليها ، بل ولم أجد خلافا فيهما[١] .

المطلب الثاني

وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على ثلاثة نسخ :

النسخة الأولى : ورمزت لها بالنسخة (أ) :

ومصدرها : دار الكتب المصرية ، ضمن مجموع برقم : ٢٩٣، من : ١٠٢-١١٠، عدد اللوحات أو الأوراق : (٧) في كل لوحة صفحتان ، وهي نسخة جيدة جدا ، ولا يوجد فيها نقص في عدد اللوحات ، وقد تكون منقولة عن خط المؤلف ، ووجدت في ملف ألكتروني ملحق بالنسخة مكتوبا : (اسم الرسالة : "الأجوبة البتة عن الأسئلة الستة" اسم المؤلف : الشيخ الإمام العلامة الموسوعي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الصالحي الفقيه الحنفي الأديب الناظم، صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بالنابلسي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ ..... هذه أجوبة لطيفة على ستة أسئلة سُئِل عنها المؤلفُ تتعلق بعدة مسائل أصولية على مذهب الحنفية وقع فيها إشكالات وأوهام، فأبانَها المؤلفُ على أصول المذهب بعبارة واضحة ، وقد فرغ منها سنة ١٠٨٩هـ) .

حجم كل لوحة : العرض : ٣٠سم × الطول : ٢٦سم .

وحجم كل صفحة : العرض : ١٠سم × الطول : ٢٠سم .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢١ سطرا .

عدد الكلمات في كل سطر : من ٧ إلى ١٠ كلمات تقريبا .

نوع الخط المستخدم في الكتابة : خط النسخ .

وقد راعى الناسخ قواعد الإملاء المعروفة إلا في مواضع منها :

لفظة (الصلاة) فإنه يكتبها (صلوة) ولفظ (صلوات) يكتبها (صلواة) .

(١) ينظر أيضا : هدية العارفين/١/ ٥٩٠ ، وإيضاح المكنون/ ٣/ ٢٦ ، وخزانة التراث/ ٩٠/ ١٩٣ تسلسل ٩١٤٤٨ .

وكذلك لا يثبت نقطتي الياء الأخيرة إلا نادرا فيقول مثلا (النابلسى الحنفى الشامى الدمشقى) .

ولا يثبت الهمزات إلا نادرا .

وقد أبرز الناسخ بداية السؤال والجواب بخط غامق واضح بين الأسطر دون أن يوسطه في سطر وحده .

كما أنه كان يكتب في يسار أسفل هامش نهاية كل صفحة الكلمة الأولى من الصفحة التالية .

يبدأ المخطوط بـ : (بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول العبد الضعيف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي ...) .

وينتهي بـ : (لأن الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة ينفي فرضيته وهو سنة عنده ، والفرض العملي يثبت بالظني ، فلا إشكال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى كل الآل ، حرر في يوم السبت من شهر رمضان سنة تسع وثمانين والف) .

وفي أسفل نهاية اللوحة الأخيرة كتب عنوانا لرسالة أخرى للشيخ رحمه الله تعالى : (رسالة في جواب سؤال ورد من القدس الشريف فيما يؤخذ من أهل الكفر من العوائد من الشمع والسكر والخوخ وغيره وبيان ذلك وحكمه) .

ولم أجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ولكني أظن أن الناسخ هو أحد تلاميذ الشيخ المصنف رحمه الله ؛ بدليل مقدمة الرسالة التي تلي هذا المخطوط ، حيث جاء فيها : (بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وجنده وحزبه صلاة وسلاما دائمين بدوام الله رب العالمين وبعد ... فيقول شيخنا وأستاذنا العالم العلامة العمدة الحبر البحر الفهامة مفتي الأنام وبركة الشام قطب العارفين وكهف المريدين ومرجع العلماء الكاملين سيدي ومولاي الشيخ عبد الغني ابن المرحوم إمام العلوم ومحرر المنطوق والمفهوم الشيخ إسماعيل الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي نفعنا الله ببركاته وأمدنا بصالح دعواته ...) .

النسخة الثانية : ورمزت لها بالنسخة (ب) :

ومصدرها : المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم : ٦٩٧٩ من : (٢١٩ب-٢٢٣) .

وعدد الأوراق أو اللوحات : (٥) لوحات ، في كل لوحة صفحتان ، وهي نسخة جيدة أيضا ، ولا يوجد فيها نقص في عدد اللوحات .

ووجدت في ملف ألكتروني ملحق بالنسخة مكتوبا : (اسم الرسالة : "الأجوبة البتة عن الأسئلة الستة" اسم المؤلف : الشيخ الإمام العلامة الموسوعي : عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الصالحي الفقيه الحنفي الأديب الناظم، صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بالنابلسي المتوفى سنة : ١١٤٣هـ، مصدر النسخة : المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم : ٦٩٧٩، من: (٢١٩ب-٢٢٣) عدد الأوراق : ٥ لوحات ، الملاحظات : نسخة كاملة منقولة عن خط المؤلف فيما يبدو ، المواصفات : هذه أجوبة لطيفة على ستة أسئلة سُئِل عنها المؤلفُ تتعلق بعدة مسائل أصولية على مذهب الحنفية وقع فيها إشكالات وأوهام، فأبانَها المؤلفُ على أصول المذهب بعبارة واضحة ، وقد فرغ منها سنة ١٠٨٩هـ).

حجم كل لوحة : العرض : ٣٠سم × الطول : ٢٦سم .

وحجم كل صفحة : العرض : ١٠سم × الطول : ٢٠سم .

عدد الأسطر في كل صفحة : ١٩ سطرا .

عدد الكلمات في كل سطر : من ١١ إلى ١٣ كلمة تقريبا .

نوع الخط المستخدم في الكتابة : الخط المركب أو الهجين ، وهو جمع بين خطي النسخ والرقعة ، والغالب فيها هو خط الرقعة .

وقد راعى الناسخ قواعد الإملاء المعروفة إلا في مواضع منها :

١. كان يهمل نقطتي الياء الآخرية مثل : (الحنفى ، الشامى ، السرخسى ، القطعى ...).
٢. لا يميز بين همزة القطع وهمزة الوصل ويكتبهما ألفا ، مثل : (اقول ، اصل، انه ، الى ...) .
٣. كان يكتب في يسار الهامش من أسفل نهاية كل صفحة الكلمة الأولى من الصفحة التالية .
٤. كان يميز الأسئلة الستة بخط فوقها .
٥. لم يستخدم علامات الترقيم مطلقا .
٦. تكرر عنده الخطأ والشطب وإن كان قليلا جدا ، وكان يصحح الكلمة بعد الشطب عليها بخطوط صغيرة عليها ، ثم كتابة التصحيح فوقها أو في الهامش .

٧. حصل عنده سقط كبير مرة واحدة ، وتداركه في الهامش الجانبي من جهة اليسار ، وقد أشار إلى السقط برمز من مكانه .

يبدأ المخطوط بـ : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول العبد الضعيف عبد الغني ابن اسماعيل ابن النابلسي الحنفي الشامي الدمشقي لطف الله به والمسلمين هذه اجوبة عن اسئلة ستة وردت إلينا من بعض البلاد النائية ...) .

وينتهي المخطوط بـ : (ولاشبهة أن تشميت العاطس فرض عملي عندنا لا يكفر جاحده فرضيته لان الشافعي رضي الله عنه ينفي فرضيته عنده وهو سنة عنده والفرض العملي يثبت بالظن فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على سيدنا محمد وكل الآل حرر في يوم السبت السادس من شهر رمضان سنة ١٠٨٩ من ناقله) .

وكتب في بداية الصفحة الثانية من اللوحة الخامسة والأخيرة : (هذا سؤال ورد من البيت المقدس ومعه الجواب منا له لمصنفه عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي رضي الله عنه آمين) .

النسخة الثالثة : ورمزت لها بالنسخة (ج) :

ومصدرها : المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم: ٤٠٠٩ من: (٨٩أ-٩٠أ).

عدد الأوراق : لوحتان كبيرتان وفي كل منها صفحتان ، ولكن المخطوط ثلاث صفحات فقط بخط المؤلف غالبا بالخط الدقيق المعروف ، فهي نسخة نفيسة جدا ، ولكنها رديئة .

تاريخ النسْخ : يوم السبت السادس من شهر رمضان من سنة: ١٠٨٩هـ.

ووجدت في ملف ألكتروني ملحق بالنسخة مكتوبا : (اسم الرسالة : الأجوبة البتة عن الأسئلة الستة ، اسم المؤلف : الشيخ الإمام العلامة الموسوعي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الصالحي الفقيه الحنفي الأديب الناظم، صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بالنابلسي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ ، مصدر النسخة : المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم: ٤٠٠٩، من: (٨٩أ-٩٠أ) عدد الأوراق: في لوحتين كبيرتين بخط المؤلف الدقيق المعروف ، **تاريخ النسْخ:** يوم السبت السادس من شهر رمضان من سنة: ١٠٨٩هـ، اسم الناسخ: المؤلف ،

الملاحظات: نسخة نفيسة بخط المؤلف ، المواصفات: هذه أجوبة لطيفة على ستة أسئلة سُئِل عنها المؤلفُ تتعلق بعدة مسائل أصولية على مذهب الحنفية وقع فيها إشكالات وأوهام، فأبانَها المؤلفُ على أصول المذهب بعبارة واضحة. وقد فرغ منها سنة ١٠٨٩هـ) .

حجم كل لوحة : العرض : ٤٠ سم × الطول : ٣٠ سم .

وحجم كل صفحة : العرض : ٢٠ سم × الطول : ٢٥ سم .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٣٧ سطرا .

عدد الكلمات في كل سطر : من ٢٥ إلى ٣٠ كلمة تقريبا .

نوع الخط المستخدم في الكتابة : الخط الفارسي ، ويسمى خط التعليق .

وقد راعى الناسخ قواعد الإملاء المعروفة إلا في مواضع متشابهة تقريبا للنسختين السابقتين .

ويبدأ المخطوط بـ : (هذه الأجوبة البتة عن الأسئلة الستة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول العبد الضعيف عبد الغني بن اسماعيل ابن النابلسي الحنفي الشامي الدمشقي لطف الله تعالى به والمسلمين هذه أجوبة عن أسئلة ستة وردت إلينا من بعض البلاد النائية ...)

وينتهي المخطوط بـ : (والحاصل أنهم أطلقوا لفظ الفرض على ما ذكر مع انه ثبت بالظني نظرا إلى قوة دليله وبهذا يفارق الواجب الذي لا يفوت الجواز بفوته وان شمله تعريفه بما لزم بدليل ظني إلى آخر عبارته رحمه الله تعالى ولا شبهة أن تشميت العاطس فرض عملي عندنا لا يكفر جاحد فرضيته لان الشافعي رضي الله عنه ينفي فرضيته وهو سنة عنده والفرض العملي يثبت بالظني فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على سيدنا محمد وكل الآل حرر في يوم السبت السادس من شهر رمضان سنة ١٠٨٩) .

وسأضع أمام القارئ الكريم صورة من اللوحة الأولى والأخيرة من كل نسخة .

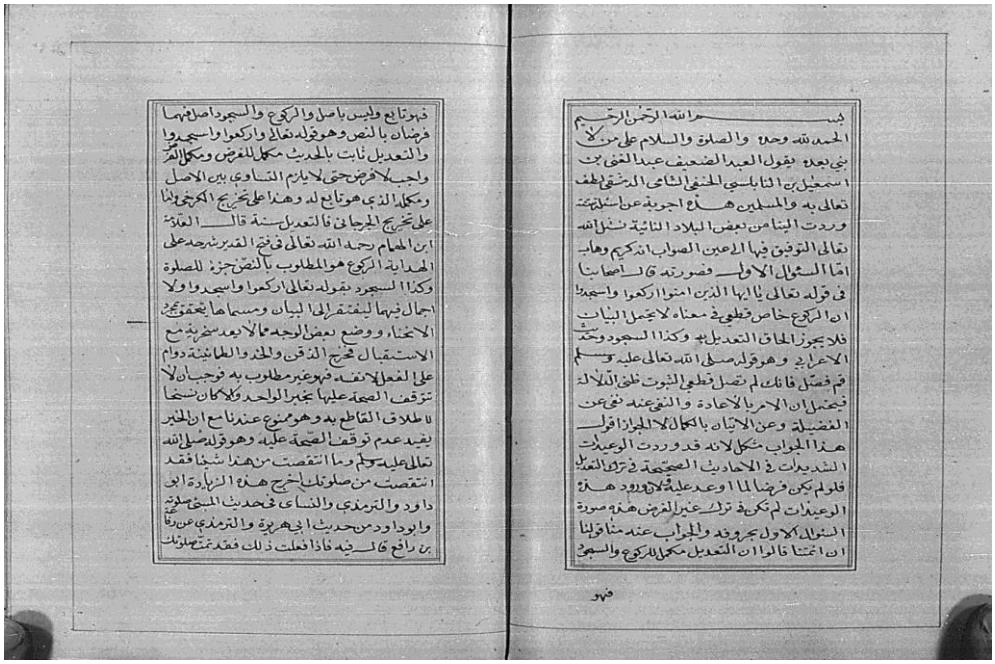

صورة من اللوحة الأولى للنسخة (أ)

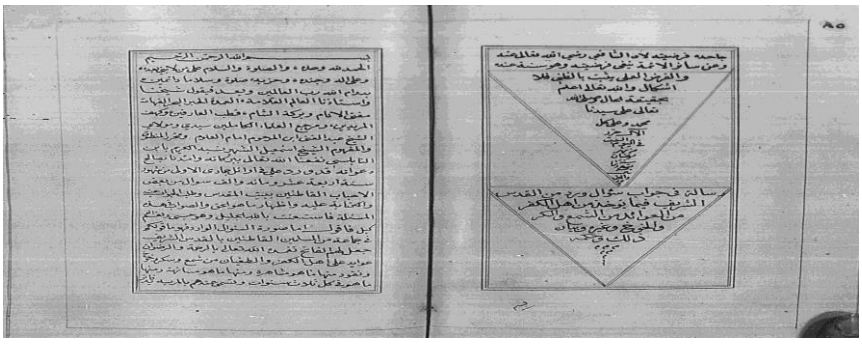

صورة من اللوحة الأخيرة للنسخة (أ)

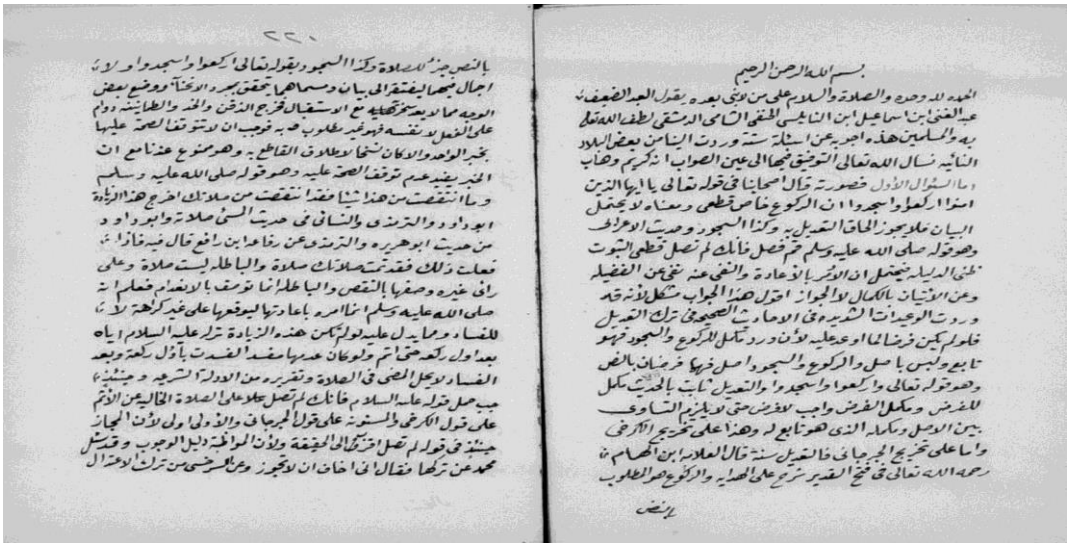

صورة من اللوحة الأولى للنسخة (ب)

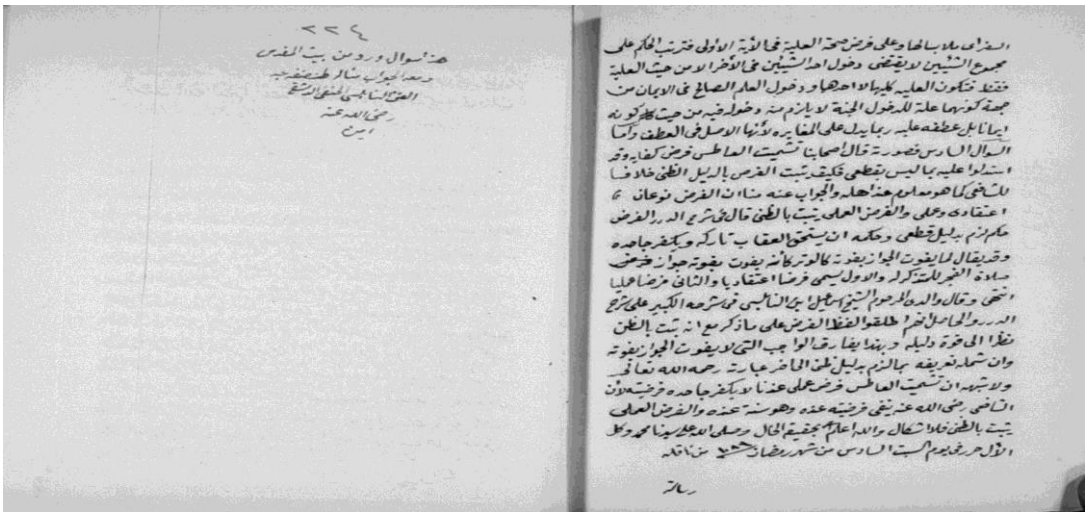

صورة من اللوحة الأخيرة للنسخة (ب)

الأَجْوِبَةُ البَتَّةُ على الأَسْئِلَةِ السِّتَّةِ

لِلشَّيْخِ عبدِ الغَنيِّ بنِ إسماعيلَ الشهيرِ بِابْنِ النابُلْسيِّ الحنَفيِّ الشَّاميِّ الدِمَشْقيِّ رحمه الله تعالى (١١٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

أ.م.د. فتحي مولان عبد الواحد

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وحدَهُ ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

يقولُ العبدُ الضعيفُ عبدُ الغَنيِّ بنِ[١] إسماعيلَ ابنِ[٢] النابُلْسيِّ الحنَفيُّ الشَّاميُّ الدِمَشْقيُّ لطفَ اللهُ[٣] تعالى بهِ والمسلمينَ :

هذهِ أجوبةٌ عنْ أسئلةٍ ستةٍ وردتْ إلينا مِنْ بعضِ البلادِ النائيةِ ، نسألُ اللهَ تعالى التوفيقَ فيها إلى عينِ الصوابِ ، إنهُ كريمٌ وَهّابٌ .

[هل الطمأنينة في الصلاة فرض أو واجب أو سنة؟]

أمّا السُؤالُ الأوَّلُ : فصورتُهُ :

قالَ أصحابُنا[٤] في قولِهِ تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) [الحج: ٧٧] إنَّ الركوعَ خاصٌ[٥] قطعيٌ[١]

---

(١) في ب ابن .

(٢) في أ بن ، والصحيح ما أثبته من ب و ج ؛ لعدم وقوعه بين علمين .

(٣) لفظ الجلالة سقط من أ

(٤) إذا أطلق لفظ "الأصحاب" أو "أصحابنا" عند الحنفية فإنه يراد به الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله . ينظر: الفوائد البهية للكنوي/٤٢١، المذهب الحنفي للنقيب/١/٣١٣ .

(٥) الخاص لغة : المنفرد ، من قولهم : اختص فلان بكذا أي انفرد ، وفلان خاص أي منفرد به، واختصه : أفرده به ، وخص غيره واختصه ببره ، وصيغته اسم فاعل من خصَّ يخصُّ . لسان العرب/٧/ ٢٤ .

[في معناهُ][٢] لا يحتملُ البيانَ[٣] ، فلا يجوزُ إلحاقُ التعديلِ[٤] بِهِ، وكذا السجودِ .

واصطلاحا : (كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنى معلومٍ على الانفرادِ) . المنار بشرح ابن ملك/١٣ .

(١) يقول البخاري الحنفي : (واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين، أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا ، فالأول يسمونه علم اليقين ، والثاني علم الطمأنينة) . التوضيح في حل غوامض التنقيح/١/٢٤٢ .

والمراد بالقطع هنا المعنى الثاني ؛ لأن الخاص كما يكون للمتواتر يكون لغيره ، وغير المتواتر الاحتمال فيه قائم ، فلا يطرد كونه قطعيا بالمعنى الأول ، ويطرد بالمعنى الثاني .

ولذا قالوا : "زيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل"

ينظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني/١/٧٢ ، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك/٦٧ ، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم/٢٣ .

(٢) في ب (ومعناه) بدل (في معناه) .

(٣) البيان لغة : اسم مصدر للفعل "بيَّنَ" إذا أظهر وأزال الإيهام ، يقال : بَيَّنَ يُبَيِّنُ تَبيناً وبياناً ، كما يقال: كلَّم يُكلِّم تكلِيماً وكلاماً ، وأذَّنَ يُؤَذِّنُ تأذيناً وأذانا . معجم مقاييس اللغة/١/ ٣٢٨ ، ولسان العرب/١٣/ ٦٧ .

واصطلاحا : هو ما يتضح به مرادُ المتكلِّم .

وهذا التعريفُ شاملٌ للبيان القولي وهو الأغلب ، والبيانِ الفعلي ، كما في ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري، ١، ٢٢٦ ، باب الأذان برقم ٦٠٥ .

وأقسام البيان : وأشهرُها خمسةٌ :

١. **بيان التقرير**: ويسمى بيان التأكيد ، وهو تأكيدُ الكلام السابق بكلامٍ لاحقٍ يقطعُ احتمال المجاز، والخصوص عنه ، وهو معتبرٌ مطلقا ، سواءٌ كان موصولا بالكلام السابق أو مفصولا ، وهذا يحتمله الخاص ؛ لأنه لا ينافي القطعية .

٢. **بيان التفسير** : هو إيضاحُ المراد من كلامٍ سابقٍ غيرِ واضحٍ بكلامٍ لاحقٍ ، ويكونُ في المجمل والمشترك ، وكذا الخفي والمشكل والكنايات ؛ لأنها بحاجة إلى إيضاح ما يراد بها ، وهو معتبرٌ مطلقا موصولا ومفصولا عند جمهور الحنفية ، وعند بعضهم لا يصح إلا موصولا ، وهذا النوع لا يلحق الخاص ، وهو المقصود من قوله : (ومعناه لايحتمل البيان) وذلك لأن فيه زيادةً على النص الخاص ، والزيادةُ نسخٌ معنى ، فلا يجوزُ نسخُ النصِّ الخاصِّ القطعيّ بما هو ظنيٌّ من خبر الآحاد أو القياس ، أما إذا كان هذا البيان بقطعي من قرآنٍ ، أو سنةٍ متواترةٍ ، أو مشهورة ، فإنه يلحقه .

٣. **بيان التغيير**: هو تغييرُ حكمِ الكلام السابق بكلامٍ لاحقٍ بوجهٍ ما ، وهو معتبرٌ إذا ورد موصولا بالكلام السابق ، ولا يعتبرُ إذا فصل عنه ، وهذا المغيّرُ قد يكون شرطاً أو استثناءً أو صفةً أو غايةً ، وهذا النوع يلحق الخاص ، بل يلحق كل كلام قطعيا كان أو ظنيا، بشرط أن يكون موصولا .

٤. **بيان الضرورة** : هو نوع بيان يقع بما لم يوضع له ، أي السكوت ، إذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت ، وهو معتبرٌ بدون تفصيل بين الوصل والفصل ؛ لأنه لا يكون من جنس الكلام ، وله أربعة أقسام ، وذكرها لا يسع المقام .

٥. **بيان التبديل** : وهو المعروف بالنسخ ، ولم يعدَّهُ بعضُ الأصوليين من أقسام البيان ، وهو أيضا يلحقُ اللفظَ الخاصَّ .

ينظر: جامع الأسرار للكاكي/٣/ ٨١٥ ، وكشف الأسرار للنسفي/٢/ ١٠٩ ، وكشف الأسرار للبخاري/٣/ ١٠٤ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول/١٧٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/٢/٤٥ ، وأصول السرخسي/٢/٢٩ .

(٤) التعديل : هو الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ ، والقومةِ بعد الركوعِ ، والجلسةِ بين السجدتين .

وحديثُ الأعرابيِّ وهوَ قولُهُ ﷺ : ((قم فصل فإنك لم تصل))[١]

قطعيُّ الثبوتِ ظنيُّ الدلالةِ[٢] ، فيحتملُ أنَّ الأمرَ بالإعادَةِ والنفي عنهُ نفيٌ عنْ الفضيلةِ وعنْ الإتيانِ بالكمالِ ، لا الجوازِ.

أقول: هذا الجوابُ مُشكِلٌ ؛ لأنَّه قَدْ وردتْ الوعيداتُ الشديدات[٣] في الأحاديثِ الصحيحةِ في تركِ التعديلِ ، فلو لمْ يَكُنْ فرضاً لمَا أوعَدَ عليهِ ؛ و[٤]لأن ورود [هذه الوعيدات لم تكن في ترك غير الفرض .

هذه صورة السؤال الأول بحروفه[٥] .

والجواب عنه منا قولنا :

إن أئمتنا[٦] قالوا : إن التعديل مكمل][٧] للركوعِ والسجودِ ، فهوَ تابعٌ وليسَ بأصْلٍ، والركوعُ والسجودُ أصْلٌ أصْلٌ ، فهما فرضانِ بالنَّصِّ وهو قولُهُ تعالى : چ ڳ ڳ چ والتعديلُ ثابتٌ بالحديثِ مكملٌ للفرضِ ، ومُكَمِّلُ الفرضِ واجبٌ لا فرضٌ ؛ حتى لا يلزمَ التساوي بينَ الأصلِ ومُكَمِّلِهِ الذي هو تابِعٌ لَهُ[١] .

---

(١) ونص الحديث بالكامل : ((عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ وقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فقال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) صحيح البخاري/١/٢٦٣ كتاب الصلاة ، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ برقم ٧٢٤ ، وصحيح مسلم/١/٢٩٥ كتاب الصلاة ، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا برقم٣٩٧ .

(٢) في ب الدليلة .

(٣) في ب الشديدة .

(٤) الواو ساقطة من ب و ج .

(٥) السائل المعترض المستشكل في هذا السؤال : يرى أن التعديل "الطمأنينة" في الركوع والسجود فرض ، وليس واجبا أو سنة .

(٦) في ج (أيمتنا) .

(٧) ما بين المعقوفين من قوله :(هذه الوعيدات ...) إلى قوله : (... مكمل) ساقط من ب .

وهذا على تَخْريجِ الكرخِيِّ[٢] .

وأمّا على تخريجِ الجُرْجانِيِّ[٣] : فالتعديلُ سُنَّةٌ .

قالَ العلّامةُ ابنُ الهُمامِ[٤] رحمه الله تعالى في فتحِ القديرِ[٥] شرحه[٦] على الهِدايَةِ: "الركوعُ هو المطلوبُ بالنص جزءِ[٧] للصلاة ، وكذا السجودُ بقولِهِ تعالى : (اركعوا واسجدوا) ولا اجمالَ فيهما ؛ ليفتقر إلى

(١) الخاصُّ لا يحتملُ البيانَ حتى يُقال : إنَّ الحديث لَحِقَ بياناً للنص المطلَقِ، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوزُ بخبر الواحدِ ، فينبغي أن تُراعى منزلةُ كلٍّ من الكتابِ والسنةِ ، فما ثبتَ بالكتاب يكونُ فرضاً ؛ لأنَّه قطعيٌّ ، وما ثبت بالسنة يكون واجباً ؛ لأنَّه ظنّيٌّ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي يكنى بأبي الحسن ، تتلمذ على أبي سعيد البردعي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ، وقيل إنه كان رأسا في الاعتزال ، له رسالة في الأصول صغيرة في ثلاث ورقات تقريبا جمع فيها بين القواعد الأصولية والفقهية ، توفي سنة ٣٤٠هـ . سير أعلام النبلاء/١٥/٤٢٦ ، وتاج التراجم للعلامة قطلوبغا /١٣٩ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية/٢/٤٩٣

(٣) هو علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني صاحب الكتاب المعروف بالتعريفات، ولد سنة ٧٤٠هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمورلنك سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمورلنك، فأقام إلى أن توفي ٨١٦هـ ، له نحو خمسين مصنفا، منها: (شرح مواقف الإيجي ، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية في الفرائض، ورسالة في تقسيم العلوم) ينظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/٢/ ١٩٦، والضوء اللامع/٥ / ٣٢٨ ، والأعلام/٥ /٧ .

وهو غير الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار الشافعي المذهب، ابن أخت أبي علي الفارسي ، وهو صاحب الكتاب المعروف "دلائل الإعجاز" ومن مؤلفاته أيضاً: المفتاح ، والجمل ، والعوامل المائة في النحو، والعمدة في التصريف ، وأسرار البلاغة ، ت٤٧١هـ . ينظر ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/٢/ ١٠٦ ، شذرات الذهب/٣ / ٣٣٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى/٥ /١٤٩ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي ، من كتبه : شرح فتح القدير على الهداية ، ت٨٦١ هـ . الأعلام/٦/٢٥٥ .

(٥) شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مطبوع في عشر مجلدات كبيرة مع شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي ، وتكملة الشرح ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للشيخ أحمد قاضي زاده ، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ط١ : ١٣٨٩هـ /١٩٧٠م .

(٦) في ب (شرح) .

(٧) في ج (جزأ) .

البيانِ[١] ، ومسماهما[٢] يتحقق بمجرد الانحناءِ ووَضْعِ بَعْضِ الوَجْهِ مِمّا لا يُعَدُّ سُخْرِيَّةً مَعَ الاستقبالِ ، فَخَرَجَ الذِّقْنُ والخَدُّ .

والطمأنينة : دوام على الفعل لا نفسه ، فهو غير مطلوب به ، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد ، وإلا كان نسخا لإطلاق القاطع به ، وهو ممنوع عندنا ، مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه ، وهو قوله ﷺ : ((وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ)) أخرج هذه الزيادة أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] في حديث المسيء صلاته[٦] ، وأبو داود من حديث أبي هريرة ، والترمذي عن رفاعة بن رافع[٧] قال فيه : ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك(أ/١)[٨] [وإن انتقصت منه منه شيئا انتقصت من صلاتك)) وقال حديث حسن[٩] .

وجه الاستدلال على رأي المصنف يعني صاحب الهداية : تسميتها][١٠] صلاة[١١] ، والباطلة ليست صلاة .

---

(١) في ب (بيان) .
(٢) في أ (مسماها) .
(٣) سنن أبي داود/١/ ٥٣٧ برقم ٨٥٦ .
(٤) سنن الترمذي/١/ ١٨٥ برقم ٣٠١ .
(٥) سنن النسائي/٤/ ٢١١ برقم ١٠٦١ .
(٦) في أ و ب صلوته .
(٧) هو الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك . من بني زريق من الخزرج شهد بيعة العقبة الثانية مع النبي محمد ﷺ ، كما شهد وقعتي الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب ﷺ وتوفي سنة ٤١هـ في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ . معرفة الصحابة لأبي نعيم/٢/ ١٠٧٠ ، وأسد الغابة/٢/ ٢٧٩ .
(٨) نهاية اللوحة الأولى من نسخة (أ) .
(٩) قال الترمذي : وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر ، وحديث رفاعة بن رافع حديث حسن ، وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه . سنن الترمذي/١/ ١٨٥ .
(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب .
(١١) في أ و ب (صلوة) وهكذا في جميع المخطوط ، وسأقوم بتعديل الكلمة حسب قواعد الإملاء المعاصرة بلا إشارة في الهامش .

وعلى رأي غيره[١] : وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالانعدام ، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها ؛ ليوقعها على غير كراهة ، لا للفساد.

و[٢]مما يدل عليه : لو لم تكن هذه الزيادة تركه عليه الصلاة[٣] والسلام إياه بعد أول ركعة حتى أتم ، ولو كان عدمها مُفْسِداً لفسدت بأول ركعة ، وبعد الفساد لا يَحِلُّ المضي في الصلاة ، وتقريره من الأدلة الشرعية .

وحينئذ وجب حمل قوله عليه الصلاة السلام : (فإنك لم تصل) على الصلاة الخالية عن الإثم على قول[٤] الكرخي ، أو المسنونة على قول الجرجاني .

والأول[٥] أولى[٦] ؛ لأن المجاز حينئذ في قوله: (لم تصل) أقرب إلى الحقيقة ، ولأن المواظبة دليل الوجوب .

وقد سئل محمد[٧] عن تركها فقال : إني أخاف أن لا تجوز .

وعن السرخسي[٨] : من ترك الاعتدال (لوحة ب١) تلزمه الإعادة[٩].

ومن المشايخ[١] من قال : تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ، ولا إشكال في وجوب الإعادة ؛ إذ هو الحكم الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم[٢] ، ويكون جابرا[٣] للأول ؛ لأن الفرض لا يتكرر ، وجعله

---

(١) أي على رأي غير صاحب الهداية .
(٢) الواو ساقطة من أ .
(٣) سقط من ب و ج .
(٤) في أ (القول) .
(٥) في ب (والأولى) .
(٦) أي حمله على قول الكرخي وهو الوجوب أولى .
(٧) محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه، يلقب بصاحب أبي حنيفة ، وبفقيه العراق ، ولد بواسط سنه ١٣١هـ ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف ، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي ، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة ، تولى القضاء زمن هارون الرشيد ، وانتهت إليه رئاسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف توفي سنة ١٨٩هـ . سير أعلام النبلاء/٩/ ١٣٤ .
(٨) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، شمس الأئمة ، من الحنفية ، له كتاب المبسوط ، أملاه على طلابه في السجن من غير مطالعة ، ت ٤٨٣هـ . معجم المؤلفين/٨/٢٣٩ ، والأعلام/٥/٣١٥ .
(٩) ينظر لمزيد تفصيل لقول محمد والسرخسي : البحر الرائق/١/٣١٦ .

وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول[٤] ، وهو لازم لترك الركن لا الواجب ، إلا أنْ يقال : المرادُ إنَّ ذلك[٥] امتنانٌ من الله تعالى أن يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض ؛ لما علم سبحانه أنه سيوقعه" انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير[٦] .

وأما قوله[٧] : "وإلا كان نسخا ؛ لإطلاق القاطع به ، وهو ممنوع عندنا" يفيد أن القطع لا ينسخه[٨] الآحاد ؛ لأنه ظني ، وكل الأحاديث الصحيحة المشتملة على الوعيدات الشديدة في ترك التعديل آحاد ، فهي ظنية ، فلا تنسخ القطعي ؛ لأنها لم تفد إلا الظن ، والظن لا يقاوم القطع حتى ينسخه ، وغاية الأمر أنها ما أُهْمِلَتْ بالكلية ، وإنما استفيد منها الوجوبُ الذي يقتضي تركُهُ النقصانَ لا البطلانَ[٩] .

---

(١) أي بعض علماء المذهب الحنفي الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة رحمه الله .

(٢) وهو ما طلب ترك فعله حتما بدليل فيه شبهة ، وجحوده بدون تأويل ضلال ، والعمل به بدون عذر وتأويل يوجب الذم والعقاب . الموجز في أصول الفقه للأسعدي/٤٥ .

(٣) في أ (جابر) بالرفع ، والصحيح ما في ب و ج بالنصب ؛ لكونه خبرا للفعل (يكون) الناقص .

(٤) في أ (بالأولى) .

(٥) في ب : (إن المراد ذلك ..) .

(٦) فتح القدير/١/ ٣٠١ .

(٧) في ب و ج : (قلت : قوله ...) .

(٨) في أ (لا ينسجه) .

(٩) دلائل الكتاب والسنة من حيث القطعيةُ والظنيةُ أربعةُ أقسامٍ :
الأول : قطعيُّ الثبوتِ وقطعيُّ الدلالة .
الثاني : ظنيُّ الثبوت وظنيُّ الدلالة .
الثالث : قطعيُّ الثبوت وظنيُّ الدلالة .
الرابع : ظنيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة .
فالفرض والحرمة يثبتان بالأول، والواجب والمكروه تحريما يثبتان بالثالث ، وبباقيها تثبت بقيةُ الأحكام التكليفية بحسب القرائن . فتح الغفار شرح المنار/٢٥ .

ولما كان من أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : أن الزيادة بخبر الواحد على النص القطعي ليست نسخا للقطعي ، بل مُبَيِّنَةٌ له زادَ التعديلَ فرضا بخبر الواحد على النص القطعي في الركوع والسجود كما هو مقررٌ في فنِّ الأصول[١] .

[اشتراط المقارنة في التخصيص]

وأما السؤال الثاني : فصورته :

قالَ أصْحابُنا: أجمعَ[٢] السَّلَفُ[٣] على الاحتجاجِ بالعامِّ[٤] بعدَ التَخْصِيصِ[٥] ، فإنَّ فاطمةَ[٦] رضي الله الله تعالى عنها احْتَجَّتْ على أبي بَكْرٍ[١] رضي الله تعالى عنه في مِيْراثِها[٢] مِنْ أبيها بقولِهِ تعالى[٣] :

---

(١) ينظر في تفصيل المسألة عند الشافعية : شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار/١٥٩/٢ ، وتشنيف المسامع للزركشي/٩٦٥/٢ .

(٢) العام بعد التخصيص الاصطلاحي هل هو في الباقي ظني ؟ أو على ما كان عليه قبل التخصيص ؟ أو لا يحتج به به ؟ أو لا بد من التفصيل ؟ فمجمل المذاهب في المسألة أربعة ، يراجع التفصيل في هامش نور الأنوار شرح المنار بتحقيقنا/٣١٩/١ .

(٣) قال العلامة ابن عابدين : " في اصطلاح الفقهاء : السلف: الصدر الأول إلى محمد بن الحسن ، والخلف : من محمد بن بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني ، والمتأخرون : منه إلى الإمام حافظ الدين البخاري" حاشية ابن عابدين/٧/ ١٦٢ .

(٤) العام لغة : هو اسم فاعل من الباب الأول (عَمَمَ يَعْمُمُ) والأصل عامِمٌ ، فاجتمع المثلان ، وأدغم أحدهما في الآخر ، ، ومادة "عمم" تأتي لمعان :

أ- الشمول والاستيعاب : يقال مطر عام ، إذا شمل الأمكنة ، وخصب عام ، إذا شمل البلدان والأعيان .
ب- الطول : يقال : نخلة عميمة أي طويلة ، ورجل عميم ونبات عميم أي طويل .
ت- الإلزام : يقال : قد عممناك أمرنا أي ألزمناك .
ث- الكثرة والسعة : يقال للقرابة إذا اتسعت وانتهت إلى العمومة ، وتسمى قرابة العمومة ، ومنه عامة الناس ؛ لكثرتهم ، وهم أهل الجهل .

لسان العرب/مادة عمم/٤٢٣/١٢-٤٢٩ ، وتاج العروس/مادة عمم/٣٣/ ١٤٣-١٥١، والقاموس المحيط/١٤٧٣ . واصطلاحا : ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول . المنار بشرح ابن ملك/٧٤ .

(٥) التخصيص لغة : ضِدُّ التَّعْمِيمِ، وَهُوَ مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يَخُصُّهُ خَصًّا وخُصُوْصاً، وَخَصَّصَهُ تَخْصِيْصاً تَخْصِيْصاً بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ، وَاخْتَصَّهُ بِهِ: أَفْرَدَهُ بِهِ وَجَعَلَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ . لسان العرب/٢٤/٧ ، والقاموس المحيط/٦١٧ . التخصيص في الاصطلاح : هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول . نور الأنوار شرح المنار/١/ ٣٢٠ .

(٦) سيدتنا الحسيبة النسيبة الكاملة بضعة المختار وقرة عين الحبيب فاطمة الزهراء البتول بنت خير الخلق أجمعين ، وزوج علي الكرار ، وأم الحسنين (وهي معرفة لا تحتاج إلى تعريف) فالمعرف لا يعرف ، رضي الله تعالى عنها وعن زوجها وأولادها وصلى الله وسلم على أبيها .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) [النساء: ١١] وَعَدَلَ (أ/٢) أبو بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه[٤] في حِرْمانِها إلى قولِهِ ﷺ : ((نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِياءِ لا نُوْرَثُ ، ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ))[٥] .

وَفِيْهِ إِشْكالٌ: فإنَّ أصحابَنا ذكروا في كُتُبِهِمْ : أنَّ مُقارَنَةَ الخُصُوْصِ بِالعامِّ [شَرْطٌ[٦]، فَأَيْنَ هنا مُقارَنَةُ الخُصُوْصِ بالعامِّ][٧] ؟ :

هذِهِ صُوْرَةُ السُّؤالِ الثانِي بِحُرُوْفِهِ .

---

(١) سيدنا الصديق العتيق ، الرفيق في الغار ، والخليل في هجرة المختار ، والرحيم بأمة الحبيب أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة ، صاحب المواقف والمشاهد ، خليفة المصطفى بالحق (وهو معرفة لا يحتاج إلى تعريف) رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)) إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . صحيح البخاري/٥/ ١١٥ برقم ٤٠٣٥ .

(٣) في أ و ب (تع) وقد أكملت الكلمة في كل المخطوط بدل كتابتها مختصرا .

(٤) في ب (عنها) .

(٥) مسند الربيع بن حبيب/٢٦١ ، وأصل القصة في صحيح مسلم بدون قوله (نحن معاشر الأنبياء)/٥/ ١٥١ برقم ٤٦٧٦ ، وهكذا في بقية مصادر الحديث الشريف .

(٦) قال الإمام النسفي في المنار: "فإن لحقه خصوص بدليل مستقل مقارن معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا ، ولكنه لا يسقط الاحتجاج به" وشرحه الكاكي بقوله : "واحترزنا بقولنا مستقل : عن الاستثناء والصفة ونحوهما ، وبقولنا مقارن : عن الناسخ ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا" جامع الأسرار في شرح المنار/١/ ٢٨١ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

والجواب عنه منا قولنا:

المراد بالمقارنة في كلام أصحابنا : أن[١] لا يُعرفَ تَأَخُّرُ المُخَصِّصِ عن العامِّ ،

لا[٢] أنْ يكونا معا ، كما أشار إليه ابن ملك[٣] في شرح المنار[٤] وغيره[٥] .

وفي شرح مرقاة الأصول لصاحب الدرر[٦] قال : "وينسخ الخاص به أي بالعام إن تقدم على العام ، هذا كله إن علم التاريخ ، وإن جهل حمل على المقارنة"[٧] انتهى كلامه .

قلت: وههنا (لوحة ج١) في قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لا شك أن لفظ الأولاد عامٌ شاملٌ للولد المسلمِ والكافرِ والقاتلِ[١] ، وقد خص منه الولد الكافر ، والقاتل ، فلا يرث من الأب المسلم ، ولا

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب (إلا) .

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك ، وفرشتا بكسر الفاء والراء وسكون الشين، هو الملك بفتح اللام ، فقيه حنفي من المبرزين ، ولد ٨٠١هـ ، له : مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث ، وشرح تحفة الملكوك في فقه، وشرح مجمع البحرين فقه ، وشرح المنار في الاصول ، وغير ذلك ، توفي ٨٨٥هـ تقريبا . ينظر : الفوائد البهية/ ١٠٧ ، والضوء اللامع/٤/ ٣٢٩ ، وشذرات الذهب/٧/ ٣٤٢ .

(٤) قال ابن ملك : "ولقائل أن يقول : هذا التعريف لم يتناول التخصيص في المرة الثانية ؛ لأنه ليس بمقارن ، فالأولى أن أن يجعل المقارنة شرطا له أول مرة ، لا داخلا في ماهيته كذا قال الشراح.

ويمكن أن يجاب عنه : بأن المراد بالمقارنة أن لا يعرف تأخر دليل مخصص ، لا أن يصدرا معا" شرح ابن ملك على المنار بحواشيه/١/٥٧٠ .

(٥) قال الكاكي : "وكثيرا ما يطلق التخصيص على المتراخي مجازا عندنا أيضا" . جامع الأسرار/١/٣٢١ .

(٦) مرقاة الوصول إلى علم الأصول متن في علم أصول الفقه لمولانا: محمد بن فرامرز المعروف بملا أو منلا أو مولا خسرو ، المتوفَّى سنة ٨٨٥هـ ، ثم شرحه وسمَّاه مرآة الأصول ، وهو شرح لطيف جامع للفوائد المنقولة عن المتقدمين ، مع زوائد أبدعها خاطره الشريف ، وعليه حاشية كبيرة في مجلدين للمولى حامد أفندي ، وحاشية صغيرة للمولى محمد الطرسوسي ، وتعليقة للفاضل سليمان الأزميري . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/٢/ ١٦٥٦ .

ومُلّا خُسْرُو عالم بفقه الحنفية وأصولهم ، رومي الأصل، أسلم أبوه ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة ، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة ، ومن كتبه أيضا : (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) في الفقه وكلاهما له وله (حاشية على المطول) في البلاغة و(حاشية على التلويح) في الأصول و(حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في تفسير البيضاوي . ينظر الأعلام للزركلي/٦/ ٣٢٨ .

(٧) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول في علم الأصول لملا خسرو/١/٣٥٦ ، وينظر في تفصيل المسألة حاشية الرهاوي الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار/١/٥٦٩ وما بعدها .

من الأب الذي قتله . والمُخَصِّصُ للولدِ الكافرِ [حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ[٢] أنَّ ﷺ قال : ((لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ]][٣] وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ)) أخرجهُ[٤] البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُما[٥] [٦].

والمُخَصِّصُ للولدِ القاتِلِ لأبيهِ حديثُ عُمَرَ[٧] رضي الله تعالى عنه :((ليسَ للقاتِلِ مِيراثٌ))[٨] وفي رواية لابن عباسٍ[٩] رضي الله تعالى عنهما: ((لا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً))[١] وفي روايةٍ أخرى[٢] : ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ))[٣].

---

(١) قال الإمام الرازي : "اعْلَمْ أَنَّ عُمُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) زَعَمُوا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي صُوَرٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ لَا يَتَوَارَثَانِ ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ... الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: مِنْ تَخْصِيصَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُوَرِّثُونَ" . التفسير الكبير/٩/ ٥١٤ ، وينظر للتفصيل أيضا أحكام القرآن للجصاص/٣/ ٣٨ .

(٢) سيدنا أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، تربى في بيت النبي ومع أولاده ، وكان يجعله في حجره هو وسبطه الحسن ويقول : (اللهم إني أحبهما) وكفى بهذا شرفا ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ٢٠ سنة وولاه على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر وغيرهما ، وكان ممن اعتزل الفتن وتوفي في آخر أيام معاوية . الإصابة/١/٤٩ ، وأسد الغابة/١/٦٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

(٤) في ب و ج (خرجه) .

(٥) في أ (وغيرهم) .

(٦) صحيح البخاري/٨/ ١٩٤ برقم ٦٧٦٤ ، وصحيح مسلم/٥/٥٩ برقم ٤٢٢٥ ، وسنن ابن ماجه/٢/ ٩١١ برقم ٢٧٢٩ ، وصحيح ابن حبان/١٣/٣٩٤ برقم ٦٠٣٣ ، وسنن الترمذي/٣/٤٩٤ برقم ٢١٠٧ .

(٧) سيدنا الفاروق عملاق الإسلام المهاب أبو حفص عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني رضي الله عنه وأرضاه (وهو معرفة غني عن التعريف) .

(٨) سنن الدارقطني/٥/ ٤٢٤ برقم ٤٥٧٤ ، والحديث مروي بألفاظ أخرى متقاربة وطرق متعددة : في سنن أبي داود/٦/٦٢١ برقم ٤٥٦٤ بلفظ (ليس لِلقاتل شيء) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأيضا في السنن الكبرى للنسائي/٦/ ١٢٠ برقم ٦٣٣٣ بلفظ (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) ، والسنن الكبرى للبيهقي/٦/٣٦١ برقم ١٢٤١ ، ورواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ (قال القاتل لا يرث) ٤/٤٢٥ برقم ٢١٠٩ .

(٩) سيدنا حبر الأمة ومفسر القرآن وترجمانه ، وابن عم النبي ﷺ وراوية الحديث الشريف عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ولد قبل الهجرة ب ٣ سنوات ، وتوفي سنة ٦٨هـ رضي الله عنه وأرضاه . سير أعلام النبلاء/٣٣٢ .

وَهذهِ الأحاديثُ المُخَصِّصَةُ لِعُمُوْمِ الآية لمْ تُعْرَفْ مُتَأَخِّرَةً عَنْ نُزُوْلِها ، فَتُحْمَلُ على المُقارَنَةِ لها كما قَدَّمْناهُ ، فَتُفيدُ التَخْصِيصَ المَذْكُوْرَ.

[هل النذرُ واجبٌ أو فرضٌ ؟]

وأما السؤالُ الثالثُ: فصورَتُهُ :

قال أصحابنا : صومُ النذر واجبٌ ؛ لقوله تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩ [الحج:٢٩] ؛ لأنه[٤] خُصَّ منه النذرُ بالمعصية وعيادةُ[٥] المريض وصلاةُ الجنازة ، فيكون ظنيا كذا قالوا[٦].

وقال بعض المحققين من أصحابنا[٧] : إن كان من العبادات المقصودة : فلزومه (لوحة ب٢) ثابت بالإجماع ، فيكون قطعي الثبوت .

---

(١) في سنن الدرامي بلفظ : (لاَيَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً)٢/١٠٠٠ برقم ٣١٢٤ قال محققه: "فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة، وسنده ضعيف" .

(٢) سقط من ب .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/٦/٢٢٠ برقم ١٢٦٠٤ ، ومصنف عبد الرزاق/٩/ ٤٠٤ برقم ١٧٧٨٧ وتمامه : (وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ، وَقَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

(٤) في ب (لأن) .

(٥) في أ و ب (عبادة) .

(٦) قال الموصلي : "وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ" الاختيار لتعليل المختار/١/١٢٥ .
وقال الحصكفي : "وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَاجِبٌ لَمْ يَنْعَقِدْ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَرْضِيَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ عَلَى وُجُوبِهِ: أَيْ ثُبُوتِهِ عَمَلًا لَا عِلْمًا وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ." الدر المختار بحاشية ابن عابدين/٢/ ٣٧٣ .
وقال الزيلعي : "وَإِنَّمَا قُلْنَا : إنَّ الْمَنْذُورَ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩] وقَوْله تَعَالَى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل:٩١] .
فَإِنْ قِيلَ : عَلَى هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ .
قُلْنَا : الْكِتَابُ مَخْصُوصٌ ، خُصَّ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا كَالْآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلِهَذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ بَعْدَمَا خُصَّ ، وَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمَا جَازَ ، وَبِمِثْلِهِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ لَا الْفَرْضِيَّةُ" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي/١/ ٣١٣ .

(٧) كابن الهمام حيث قال : "لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ فَرْضٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى لُزُومِهِ" فتح القدير/٢/٣٠٣ .

وإن كان سند الإجماع ظنيا وهو [الذي لحقه من الخصوص فينبغي أن يكون فرضا يعني قطعيا ، فكيف يصح قولهم : إن النذر واجب ، وذكر المقابلة يمنع الاطلاق على الفرض .

هذه صورة السؤال الثالث :

والجواب عنه منا قولنا :

قال في شرح الدرر[١] : "والمنذور واجب ؛ لقوله تعالى : وليوفوا نذورهم وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .

فإن قيل : فوجب أن يكون المنذور فرضا أي][٢] لثبوته بالكتاب .

أجيب : بأنَّ الكتابَ عامٌّ قد خُصَّ منه ما ليس من جنسِهِ واجبٌ : كعيادةِ[٣] المريضِ، وتجديدِ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، ونحوِ ذلكَ .

واعْتَرَضَ عليه –أي على القول بالوجوب– صدرُ الشريعة[٤] : بأن المنذور إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك : فلزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت ، وإن كان سند الإجماع ظنيا –وهو العام المخصوص– فينبغي (لوحة أ/٣) أن يكون فرضا.

---

(١) كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، وهو المعروف : بـ "درر مولانا خسرو"
وغرر الأحكام في فروع الحنفية ، متن متين لمنلا خسرو أيضا ، ثم شرحه وسماه "درر الحكام". ينظر : كشف الظنون/٢/ ١١٩٩ .

(٢) ما بين المعقوفين من قوله : (الذي لحقه من الخصوص ..) إلى قوله : (المنذور فرضا أي) ساقط من ب .

(٣) في ب (كعيات) .

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي الحنفي المعروف ب "صدر الشريعة الثاني الأصغر" وهو فقيه أصولي نحوي أديب محدث مفسر متكلم ، له كتاب التنقيح وشرحه التوضيح في الأصول ، وشرح كتاب الوقاية لجده تاج الشريعة ، ثم اختصره بالنقاية ، توفي سنة ٧٤٧هـ . الأعلام/٤/١٩٧.

أقول: الجواب عنه : إن المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده ، كما تدل عليه عبارة الهداية[١] .

والفرضيةُ بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع ، بل بالإجماع على الفرضية المنقول[٢] بالتواتر ، [كما في صوم رمضان .

ولما لم يثبت في المنذور نقل الإجماع على الفرضية][٣] بالتواتر[٤] بقي في مرتبة الوجوب ، فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الأصول"[٥] . انتهى كلامه .

قلت: مراده بالفرضية بهذا المعنى الفرض الاعتقادي كما ذكره من قبل .

وأما الفرض العملي الذي لا يكفر جاحده كالمضمضة في الغسل وصلاة الوتر[٦] ، فيجوز إطلاقه على النذر ، فيقال النذر فرض ، يعني فرضا عمليا .

وقد أطلقه عليه في تنوير الأبصار[٧] للتمرتاشي[١] رحمه الله تعالى ، حيث قال في كتاب الصوم : "وهو "وهو فرض : كصوم رمضان أداء وقضاء ، والكفارات ، وواجب: كالنذر المعين والمطلق ، وقيل: هو فرض على الأظهر"[٢] انتهى كلامه.

---

(١) الهداية كتاب في الفقه الحنفي : ألفه العلامة المحقق شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن بن علي المرغيناني الحنفي ، كان من أوعية العلم رحمه الله ت٥٩٣ هـ ، شرح فيه متن بداية المبتدي له ، ويعتبر من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية. ينظر: كشف الظنون/٢٢٨/١ ، وسير أعلام النبلاء/٢٣٢/٢١ .

(٢) سقط من ب .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

(٤) سقط من أ و ب .

(٥) من قوله : (قال في شرح الدرر) إلى قوله : (على ما تقرر في كتب الأصول) نص منقول من : درر الحكام شرح غرر الأحكام /١٩٧/١ .

(٦) أي أن فاعل الفرض الاعتقادي مثابٌ ، وتارِكَهُ معاقبٌ ، ويكفر منكره ، وكذلك حكمُ فاعلِ الواجبِ وتارِكِهِ المسمى بالفرض العملي ، إلا أن منكر الأخير فاسق ضال .

(٧) كتاب : تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع ، للتمرتاشي ، وهو مجلد جمع فيه مسائل المتون المعتمدة ؛ عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ، ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه : "منح الغفار" . ينظر : كشف الظنون/١/ ٥٠١ .

يعني فرضا عمليا .

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير: "فإن قيل : لِمَ كان المنذورُ واجبا مع أن ثبوته بقوله تعالى: چ ے ۓ چ .

أجيب : بأنه عام دخله الخصوص ، فإنه خُصَّ منه النذرُ بالمعصية ، وبما ليس من جنسه واجب ، كعيادة المريض ، أو كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره ، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم ، فصارت ظنية كالآية المؤولة [فتفيد الوجوب][٣]، وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر : وهي كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره، على هذا تظافرت كلمات الأصحاب .

فقول صاحب المجمع[٤] تبعا لصاحب البدائع[٥] : يفترض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير[١] ما ينبغي على هذا ، لكن الأظهر أنه فرض ؛ للإجماع على لزومه"[٢] . انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد شمس الدين الخطيب التُّمُرْتاشي ، فقيه أصولي مُتَكلِّم ، شيخ الحنفية في عصره ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ ، من كتبه : تنوير الأبصار ، ومِنَح الغفار شرح تنوير الأبصار، توفي رحمه الله في غزة ودفن بها سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: الأعلام/٦/٢٣٩ ، ومعجم المؤلفين/١٠/١٩٦ .

(٢) تنوير الأبصار وجامع البحار بشرح الدر المختار للحصكفي/١٤٢ .

(٣) سقط من أ .

(٤) كتاب : مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية ، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بـ "ابن الساعاتي" البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، جمع فيه : مسائل القدوري ، و المنظومة ، مع زيادات ، ورتبه : فأحسن ترتيبه ، وأبدع في اختصاره ، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب ، وهو كتاب حفظه سهل؛ لنهاية إيجازه، وحله صعب ؛ لغاية إعجازه، بحر مسائله، جم فضائله . ينظر : كشف الظنون/٢/ ١٥٩٩ .

(٥) كتاب : بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرْتِيب الشَّرَائِع ، للإمام الكاساني أو الكاشاني علاء الدين أبي بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد ت٥٨٧هـ ، فقيه مشهور من أهل حلب أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، لقب بملك علماء الحديث ، ومدرّس المدارس الحنفية بحلب والرقة ، وَقع شَرحه على الْكتاب الْمَعْرُوف بالتحفة للعلامة عَلَاء الدّين أَحْمد بن أبي أَحْمد السَّمرقَنْدِي ،

قلت: مرادُ صاحبِ المجمع تبعا لصاحب البدائع بأنه يُفترضُ صومُ المنذورِ [...][٣] الفرضُ[٤] الاعتقادي ، ولهذا قرنَهَ بصوم رمضانَ ، فساغَ لابن الهمام التعقيبُ عليه في ذلك .

وقول ابن الهمام الأظهر أنه فرضٌ : يعني فرضا عمليا ؛ لئلا يتناقض كلامه ، وإن أمكن حمل كلام صاحب المجمع على الفرض العملي أيضا ، لكن يلزم عليه استعمال المشترك[٥] في معنيه وهو عندنا لا يجوز[٦] ، فيلجأ الى عموم المجاز[٧] .

والحاصل:

إن لزوم النذر ظني ؛ لثبوته بالعام المخصوص .

واعتراض صدر الشريعة فيما كان من العبادات المقصودة : إنه ينبغي أن يكون بالنذر فرضا قطعيا ؛ للإجماع على ذلك .

وجواب صاحب الدرر[٨] عنه : بأن الفرض القطعي يثبت بالإجماع المتواتر ، والإجماع (لوحة أ/٤) في النذر ليس منقولا بالتواتر ، فلا يفيد القطع .

وحُكيَ أَنه تزوج فَاطِمَة ابْنة أستاذه الْعَلامَة السَّمرقَنْدِي الْمَذْكُور صَاحب التُّحْفَة ، فَقَالَ عُلَمَاء عصره : "شرح تحفتة وَتزَوج ابْنَته" وهو شرح يطابق اسمه معناه . ينظر : كشف الظنون/١/٣٧١ .

(١) سقط من ب .

(٢) فتح القدير/٢/ ٣٠٣ .

(٣) في ب زيادة حرف الواو .

(٤) نائب فاعل لقوله : (مراد صاحب ...) .

(٥) المشترك لغة : بفتح العين ، والأصل مشترك فيه ، حذف منه "فيه" إما لكثرة الاستعمال من باب الحذف والإيصال ؛ لأن المفهومات مشتركة ، والصيغة مشترك فيها، وإما لكونه جعل لقبا.
وهو مأخوذ من الاشتراك : ذكر في لسان العرب " اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك ، واسم مشترك اشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها ، فإنه يجمع معان كثيرة "واشترك الأمر ، أي اختلط والتبس، ورجل مشترك مهموم يحدث نفسه ، ولفظ مشترك له أكثر من معنى .
واصطلاحا : فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل .
البحر المحيط/٢/١٢٢، وشرح المنار لابن ملك/٩٤ ، ولسان العرب/٢/٤٨٠ ، والمعجم الوسيط/١/٤٨٠ .

(٦) يراجع تفصيل المسألة بذكر المذاهب فيها نور الأنوار شرح المنار بتحقيقنا/١/٣٥٧ .

(٧) وهو جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي . ينظر: إرشاد الفحول/١/٥٩ .

(٨) في أ (الدر) .

وليس اعتراض صدر الشريعة في مطلق النذر ؛ بدليل قوله: إذا كان من العبادات المقصودة إلى آخره ، فإن مطلق النذر ليس بواجب ، فلا كلام فيه .

[فيكون قوله] [١] : "إذا كان من العبادات المقصودة" تصريحاً[٢] (لوحة ب٣) منه بشرط وجوب النذر، ولا ولا مقابلة فيه بما إذا لم يكن من العبادات المقصودة حتى تمنع المقابلة إطلاق الفرض فليتأمل .

[هل صلاة الجماعة فرض أو سنة؟]

وأما السؤال الرابع : فصورته:

قال تعالى: [البقرة] .

قيل في بعض وجوهه : أي صلوا مع المصلين[٣] .

فتكون الصلاة بالجماعة فرضا ، كما قال الطحاوي[٤] والكرخي[٥] رحمهما الله تعالى[٦].

---

(١) سقط من ب .

(٢) في النسخ كلها (تصريح) بالرفع ، وهو خطأ ، والصحيح بالنصب كما أثبته ؛ لأنه خبر الفعل "يكون" الناقص ، ولعله ولعله خطأ من النساخ ، والله تعالى أعلم .

(٣) قال الثعلبي : "وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ : يعني وصلّوا مع المصلين محمّد وأصحابه ، يخاطب اليهود ، فعبّر بالركوع عن عن الصلاة ؛ إذ كان ركنا من أركانها..." تفسير الثعلبي/١٨٨/١ .
وينظر كذلك : تفسير الوجيز للواحدي/١٠٢ ، وتفسير الرازي/٤٨٧/٣ .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الأزدي المصري الحنفي ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف ، كان شافعيا أولاً ، ثم صار حنفياً ، وانتهت إليه الرئاسة ، ولد سنة ٢٣٧هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ . ينظر : طبقات الحنفية/٨٠٨/٣ .

(٥) في نسبة الفرضية لصلاة الجماعة للطحاوي والكرخي ملاحظتان :

١. صلاة الجماعة عند الكرخي سنة مؤكدة قريبة من الواجب ولم يقل بأنها فرض ، قال العيني : "وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي" البناية شرح الهداية/٣٢٤/٢ ، وقال الكاساني : "وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أنها سُنَّةٌ" بدائع الصنائع/١٥٥/١ .
٢. صلاة الجماعة عند الطحاوي فرض كفاية ، قال العيني : "وقيل: إنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي" . البناية شرح الهداية/٣٢٤/٢ .

(٦) قوله : (رحمهما الله تعالى) ساقط من ب .

فقول أصحابنا : "الجماعة سنة مؤكدة" يكون مشكلا ؛ لأن خبر الواحد لا يعارض القطعي .

هذه صورة السؤال الرابع .

والجواب عنه منا قولنا:

قول السائل في بعض وجوهه : أي صلوا مع المصلين إشارة إلى أن الآية مؤولة إلى معنى آخر غير ما ذكر ، وهو قول الجمهور[١] .

أي صلوا الصلاة التي تصليها المصلون ، ولهذا لم يكن مع الراكع ، فإن الإمام لا يصح تعدده ، والمقتدي مع الإمام ؛ لأنه يفترض عليه متابعته لا مع المقتدين ؛ لأنه لا يلزمهم متابعتهم .

ومقابلة الجمع بالجمع[٢] المقضية لانقسام الآحاد على الآحاد –أي كل واحد منكم يركع مع إمامه– ليس مجمعا عليه في الأصول[٣] ، فتكون هذه الآية من قبيل قوله تعالى لمريم : چ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ [آل عمران] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص/١/ ٣٨ .

(٢) قال ابن نجيم : "مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ كَقَوْلِهِمْ : (رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ) وَ(لَبِسُوا ثِيَابَهُمْ)" البحر الرائق/٨/٥٦٣ .

وقال صاحب مجمع الأنهر/٢/٥٦٣ : "مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ يَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ إلَى الْآحَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء:٢٣] .

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح/٥٩ : "مقابلة الجمع الخ ... قاعدة أغلبية تتبع القرائن ، وإلا لانتقض بنحو : لبس القوم ثيابهم" .

وقال الزركشي : "اخْتَلَفُوا فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] :

فَقِيلَ : إنَّ آحَادَهُ تُقَابِلُ آحَادَهُ .

وَقِيلَ : بَلْ الْجَمْعُ الْجَمْعَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَكُونُ الظَّاهِرُ مُوجِبًا تَحْرِيمَ كُلِّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمُومَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي : يُوجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ أُمٍّ عَلَى ابْنِهَا، وَيُطْلَبُ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ دَلِيلٌ يَخْتَصُّ بِهِ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ مِنْهُ مُقَابَلَةُ الْوَاحِدِ بِالْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: وَصَلَ النَّاسُ دُورَهُمْ، وَحَصَدُوا زُرُوعَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ جَمْعُهُ فِي الْوَاحِدِ بِمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ" البحر المحيط/٤/ ١٩٦ .

(٣) ينظر في تفصيل الكلام عن هذه القاعدة الأصولية : البحث الماتع الجامع المانع لـ أ.م.د. عبد الرحمن محمد عائض القرني أستاذ في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه وبحثه بعنوان : (قاعدة مقابلة الجمع بالجمع دراسة أصولية تطبيقية) وهو منشور في شبكة النت .

وأجمع العلماء أن الصلاة بالجماعة من خصوصيات هذه الامة[١] ، فلم تأمر مريم عليها السلام بها ، فالمعية بمعنى المماثلة لا المقارنة ، فالآية مؤولة ، والمؤولة ظنية لا قطعية ، فيعارضها خبر الواحد .

وقال في العناية[٢] شرح الهداية : "ولا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كأحمد[٣] رحمه الله تعالى وبعض أصحاب الشافعي[٤] رضي الله تعالى عنه[٥]، ويقول لمن صلى وحده لم يجز ، ولا لقول من يقول إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعي[٦] والكرخي والطحاوي ؛ لأنهم يستدلون بآية[٧] مؤولة كقوله تعالى: بخبر الواحد، وذلك لا يغير الفرضية"[٨] انتهى .

وقال الزيلعي[٩] في شرح الكنز[١] : "ولنا قوله ﷺ : ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة))[٢] وهذا يفيد الجواز، ولو كانت فرض عين لما جازت

---

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح : عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ...) صحيح مسلم/٢/٦٣ برقم ١١٩٣ .
وينظر : شرح النووي على مسلم/٥/ ٤ ، وفيض القدير/٤/٥٧٩ .

(٢) الْعِنَايَة شرح الْهِدَايَة ، لمُحَمد بن مُحَمَّد مَحْمُود أَحْمد الرُّومِي البابرتي الْحَنَفِيّ ، ت٧٨٦هـ، مطوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ، وحاشية سعدي جلبي ، وتكملة الشرح : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للشيخ أحمد قاضي زاده ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ط١ : ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م . أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون/٢١٠ .

(٣) المغني لابن قدامة/٢/ ١٣٠ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني/١/ ٤٦٦ .

(٥) في ب و ج بدله : (رحمهم الله تعالى) .

(٦) قال النووي : "الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ" المنهاج بشرح المغني/١/٤٦٦ .

(٧) في ب (آية) .

(٨) العناية شرح الهداية/١/٣٤٥ .

(٩) هناك عالمان فاضلان بهذا الاسم :

١. الزيلعي : ت٧٤٣هـ : أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، أصله من الزيلع (في الصومال حالياً) صاحب كتاب: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فدرس بها وأفتى، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية/١/٣٤٥ ، والدرر الكامنة/٣ /٢٥٨ .

صلاته ، ولو كانت فرض كفاية لما قال عليه السلام : ((أحرق عليهم بيوتهم))[٣] مع قيامه بها هو وأصحابه ، بل كانت تسقط عنهم بفعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين"[٤] . انتهى.

وقوله تعالى : الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢) [الأنعام: ٧٢] يقتضي الجواز مطلقا ، فلا تجوز الزيادة عليه (لوحة أ ٥) بخبر الواحد ؛ لأنها نسخ على ما عرف في موضعه[٥] ، والله تعالى أعلم .

[هل دخول الجنة بالإيمان والعمل الصالح أو بفضل الله تعالى؟]

وأما السؤال الخامس : فصورته :

قال الله تعالى : [الكهف]

ترتب الحكم عليهما دال على العلية[١] ، فيلزم عدم الحكم بدون الأخير[٢]، و[٣]أن يكون شطرا منه أي الإيمان .

---

٢. الزيلعي : ت٧٦٢هـ : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي جمال الدين، تلميذ فخر الدين الزيلعي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز" وهو صاحب كتاب: "نصب الراية لأحاديث الهداية" وقد لخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني وسماه: الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية . ينظر : البدر الطالع/٣٨٢/١ ، والدرر الكامنة/٣ /٩٥ .

(١) كتاب : كنز الدقائق في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين ت ٧١٠هـ ، لخص فيه : كتاب الوافي بذكر ما عم وقوعه ، حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات ، وشرحه : الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ ، وسماه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . كشف الظنون/١٥١٦/٢ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه : صيح البخاري/٧٤٦/٢ برقم ٢٠١٣ ، وصحيح مسلم/٢/ ١٢٨ برقم ١٥٣٨ .

(٣) وتمام الحديث : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) . صحيح البخاري/٦/ ٢٦٤٠ برقم ٦٧٩٧ ، وصحيح مسلم/١٢٣/٢ برقم ١٥١٤ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي/١/ ١٣٣ .

(٥) أي في مبحث التخصيص ، ومبحث خبر الواحد وشروط العمل به في كتب الأصوليين.

وهذا الإشكال لا يرد على مذهب الشافعي رضي الله عنه[٤] .

ونظائره[٥] أكثر من أن تحصى .

هذه صورة السؤال الخامس .

والجواب عنه منا قولنا:

إن العلية هنا غير صحيحة ؛ لأنَّ كونَ جناتِ الفردوسِ نُزُلاً للذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ لا علةَ لهُ إلا مَحْضَ فضلِ اللهِ تعالى ، لا إيمانُهم وعملُهم الصالحُ حتى يلزمَ ذلك ، كما قال ﷺ : ((لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا ...الحديث))[٦] .

فيكون تقدير معنى الآية حينئذ : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا فضلا من الله تعالى عليهم .

ومنه كما[٧] قال تعالى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢١) [الحديد: ٢١] لا استحقاقا منهم لذلك بسبب عملهم .

---

(١) الحكم : هو دخول الجنة ، ومرجع الضمير في "عليهما" : لـ "الإيمان والعمل الصالح" وهما المقصودان بالعلية .

(٢) أي يلزم عدم دخول الجنة بدون الإيمان والعمل الصالح .

(٣) الواو ساقطة من ب .

(٤) في ب و ج بدون ترضية .

(٥) في ب و ج (نظايره) .

(٦) ونص الحديث بتمامه في مسند الإمام أحمد : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ)) . المسند/١٤/٤٤٩ برقم ٧٤٧٩ قال عنه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط : "حديث صحيح" .

(٧) سقط من ب .

وأما قوله تعالى : [النحل] أي بملابسة عملكم، وهو بياض وجوههم بحسن أعمالهم الصالحة ، كما يقال: دخلت عليه بثياب (لوحة ب ٤) السفر ، أي ملابسا لها .

وعلى فرض صحة العلية في الآية الأولى: فترتب الحكم على مجموع الشيئين لا يقتضي دخول أحد[١] الشيئين في الآخر إلا من حيث العلية فقط ، فتكون العلة كليهما لا أحدهما فقط[٢] ، ودخول العمل الصالح في الإيمان من جهة كونهما علة لدخول[٣] الجنة لا يلزم منه دخوله[٤] فيه من حيث كونه إيمانا إيمانا ، بل عطفه عليه ربما يدل على المغايرة ؛ لأنها الأصل في العطف[٥] .

[هل تشميت العاطس فرض أو واجب أو سنة؟]

وأما السؤال السادس : فصورته :

قال أصحابنا : تشميت العاطس[٦] فرض كفاية[١] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب و ج .

(٣) في ب (للدخول) .

(٤) في أ (دخول) .

(٥) ذكر الرازي في هذه المسألة كلاما نفيسا ومما ذكر : "تَعَلَّقَ مَنْ قَالَ الْعَمَلُ يُوجِبُ هَذَا الْجَزَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : فَإِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ تَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يُوجِبُ هَذَا الْجَزَاءَ .

وَجَوَابُنَا: أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ ، لَكِنْ بِسَبَبِ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ عِلَّةً لَهُ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ لِذَاتِهِ مُوجِبٌ لِذَلِكَ الْجَزَاءِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَقَعَتْ هَذِهِ الطَّاعَاتُ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ النِّعَمِ السَّالِفَةِ ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَصِيرَ مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ الْمُتَأَخِّرِ ....

طَعَنَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى) وَبَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ .

وَجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعَمَلَ لا يوجب دخول الجنة لذاته ، وانما يوجه لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ جَعَلَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةً لَهُ ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْمُوفِّي لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ دُخُولُ الْجَنَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى" التفسير الكبير/١٤/٢٤٤ .

(٦) قال النووي : "وَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : التَّشْمِيتُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ سَمَّتَ الْعَاطِسَ وَشَمَّتَهُ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِالْهُدَى وَقَصْدُ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمُ ، قَالَ : وَالْأَصْلُ فِيهِ السِّينُ الْمُهْمَلَةُ فَقُلِبَتْ شِينًا مُعْجَمَةً ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى السَّمْتِ ، قَالَ : وَذَلِكَ لِمَا فِي الْعَاطِسِ مِنَ الِانْزِعَاجِ وَالْقَلَقِ ،

وقد استدلوا عليه بما ليس بقطعي ، فكيف يثبت الفرض بالدليل الظني ؟! خلافا للشافعي رضي الله عنه[٢] كما هو معلوم عند أهله[٣] .

والجواب عنه منا :

إن الفرض نوعان: اعتقادي وعملي ، والفرض العملي : يثبت بالظني .
قال في شرح الدرر[٤] : "الفرض : حكم لزم بدليل قطعي .

وحكمه : أن يستحق العقاب تاركه ، ويكفر جاحده .

وقد يقال : لما يفوت الجواز بفوته كالوتر ، فإنه[٥] يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له .

والأول يسمى فرضا اعتقاديا ، والثاني يسمى[٦] فرضا عمليا"[٧] انتهى .

[وقال والدي المرحوم الشيخ إسماعيل ابن النابلسي في شرحه الكبير على شرح الدرر][٨] : "والحاصل: أنهم أطلقوا لفظ الفرض على ما ذكر مع أنه ثبت بالظن ؛ نظرا إلى قوة دليله .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ : الشين المعجمة على اللغتين قال بن الْأَنْبَارِيِّ يُقَالُ مِنْهُ شَمَّتَهُ وَسَمَّتَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِخَيْرٍ وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ فَهُوَ مشمت ومسمت" شرح مسلم/١٤/٣٢ .

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين/٦/٤١٤ .

(٢) الترضية غير موجودة في ج .

(٣) المجموع شرح المهذب/٤/٦٢٨ ، والوسيط في المذهب/٧/١٥ .

(٤) سبقت ترجمته في السؤال الثاني .

(٥) في ب (كأنه) .

(٦) سقط من ب .

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام/١/٦ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

وكتاب : شرح الدرر المسمى بـ "الأحكام شرح درر الحكام على غرر الأحكام" للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل الدمشقي الفقيه الحنفي ، ت١٠٦٢هـ ، قال الأميني في خلاصة الأثر: "هو في اثني عشر مجلدا بيض منها أربعة إلى كتاب النكاح ، وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على جل فروع المذهب" . كشف الظنون/٢/١١٩٩ .

وبهذا يفارق الواجب الذي[١] لا يفوت الجواز بفوته[٢] ، وإن شمله تعريفه بما لزم بدليل ظني إلى آخر عبارته"[٣] رحمه الله تعالى .

ولا شبة أن[٤] تشميت العاطس فرض عملي عندنا ، لا يكفر (لوحة أ ٦) جاحد[٥] فرضيته ؛ لأن الشافعي الشافعي رضي الله عنه [وعن سائر الأئمة][٦] ينفي فرضيته عنده ، وهو سنة عنده ، والفرض العملي يثبت بالظني[٧] فلا إشكال... والله تعالى[٨] أعلم بحقيقة الحال .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى[٩] كل الآل .

حرر في يوم[١٠] السبت السادس[١١] من شهر رمضان سنة ١٠٨٩هـ[١٢] .

---

(١) في ب (التي) .

(٢) في أ (بفواته) .

(٣) لم أعثر على المصدر الذي نقل منه نص والده ، ولعله حفظه من كلامه وفتاواه رحمهما الله تعالى .

(٤) في أ (إذ) .

(٥) في أ و ب (جاحده) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ج .

(٧) في ب (بالظن) .

(٨) سقط من ب و ج .

(٩) سقط من ب و ج .

(١٠) في أ (اليوم) .

(١١) سقط من أ .

(١٢) في أ إثبات التاريخ بالكتابة وليس بالأرقام ، وفي نهاية نسخة ب عبارة (من ناقله) ولعل المقصود بها تاريخ التحرير، والله تعالى أعلم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تح : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٣ .
٢. الاختيار لتعليل المختار ، العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي ، تح : الشيخ خالد عبد الرحمن العكّ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان، ط١ : ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تح : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢.
٤. أسد الغابة ، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠) دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٥. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) تح : د. محمد التونجي ، دار الفكر دمشق، سورية ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١ .
٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨ .
٧. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .
٨. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، ط١٥ ، أيار، مايو ٢٠٠٢ م .
٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، عدد الأجزاء:٨ .
١١. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨ .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ .
١٣. البدر الطالع شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي والشرح للجلال المحلي مع حاشية البناني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .
١٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية لبنان ، صيدا ، عدد الأجزاء : ٢ .
١٥. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣ .
١٦. تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ) تح : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء : ١ .
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة ط١، ١٣١٣هـ .
١٩. ترجيحات الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي الأصولية في كتابه خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للباحثين : د. محمد نبهان الهيتي ود. محمود إبراهيم الهيتي .
٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، الإمام بدر الدين الزركشي، تح : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ : ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م .
٢١. تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) مصدر

الكتاب : موقع التفاسير http://www.altafsir.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع ، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير] .

٢٢. التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر ١٣٧٧ هـ .

٢٣. تنوير الأبصار وجامع البحار بشرح الدر المختار للحصكفي الكتاب : في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) مصدر الكتاب : موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .

٢٤. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ) تح : د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط٢ : ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ ، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق .

٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) تح : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ١ .

٢٨. خزانة التراث – فهرس مخطوطات ، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .

٢٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ) دار صادر بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية ، عدد الأجزاء : ٢ ومعه حاشية الشرنبلالي .

٣١.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح : مراقبة : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند ط٢ ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٢.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية ، دار ابن حزم ط٣ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٤

٣٤. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٥. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٦. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تح وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٣٧. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ط١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٣٨. السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) .

٣٩. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات ط٣ ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م .

٤٠. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨ .

٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء:١١ .

٤٢. شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مطبوع في عشر مجلدات كبيرة مع شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي ، وتكملة الشرح ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للشيخ أحمد قاضي زاده ، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ط١ : ١٣٨٩هـ /١٩٧٠م .

٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٢ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس) .

٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، عدد الأجزاء:٦ ، ط٢ ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١١ .

٤٥. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤٦. الْعِنَايَة شرح الْهِدَايَة ، لمُحَمد بن مُحَمَّد مَحْمُود أَحْمد الرُّومِي البابرتي الْحَنَفِيّ ، ت٧٨٦هـ، مطوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ، وحاشية سعدي جلبي، وتكملة الشرح : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للشيخ أحمد قاضي زاده ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ط١ : ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م .

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ط١، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦ ، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي .

٤٨. قاعدة مقابلة الجمع بالجمع دراسة أصولية تطبيقية ، أ.م.د. عبد الرحمن محمد عائض القرني أستاذ في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه، وهو منشور في شبكة النت .

٤٩. القاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تح :

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت /لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام عبد العزيز أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ .

٥١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، كلاهما للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١: ١٤٠٦هـ .

٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى ، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م ، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين) (الكتاب الإلكتروني هو المجلدان المخصصان لكشف الظنون فقط) .

٥٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) تح : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط١ ، ١٤٢٢، هـ / ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٥٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) دار صادر بيروت ط٣ ، ١٤١٤هـ عدد الأجزاء : ١٥ ، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

٥٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تح : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط٢ ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) .

٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥٧. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر .

٥٨. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول في علم الأصول لملا خسرو .

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

٦٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) تح : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٦١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء:٥ .

٦٢. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت .

٦٣. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار صادر بيروت ط٢ ، ١٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٦٤. معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٦٥. مقاييس اللغة ، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تح : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م عدد الأجزاء : ٦ مصدر الكتاب : http://www.awu-dam.org

٦٦. معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تح : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس) .

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٦٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٧٠. الموجز في أصول الفقه للشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط١ : ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
٧١. نور الأنوار في شرح المنار ، للشيخ أحمد الملا جيون ، تح : د. فتحي مولان ود. محمود علي داود ، ود. سالم حسين تمر ، دار نور الصباح ومكتبة أمير ، لبنان ، ط١ : ٢٠١٥م .
٧٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، عدد الأجزاء : ٢ .
٧٣. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) تح : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم , الدار الشامية دمشق، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١ .
٧٤. الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تح : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ط١ ، ١٤١٧هـ ، عدد الأجزاء: ٧ .